

ولذلك قَسَمُوا الطهارة إلى قسمين: الطهارة من الحَدَث - وهو النجاسة المعنوية كالجنابة والحيض - والطهارة من الخَبَث، وهو النجاسة الظاهرية مثل البول والغائط والدم ونحوها<sup>(١)</sup>.

وأما الطيب، فقد أُطلق على:  
- الحلال، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، أي من الحلال.  
- وعلى الطاهر، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي طاهرًا.  
- وعلى ما لا أذى فيه.

- وما تستطيه النفس ولا تنفر منه، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٤)</sup>؛ إذ ليس المراد هنا الحلال؛ لعدم الفائدة في الجواب على تقديره، لأنهم سألوه أن يبين لهم الحلال، فلا يقول في الجواب: الحلال، ولا الطاهر؛ لأنه إنما يعرف من الشرع توقيفًا، ولا ما لا أذى فيه، لأن المأكول لا يوصف به، فيتعين أن يكون المراد ردهم إلى ما يستطيهونه ولا يستخبثونه<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر الجواهر ٢: ٢٠٩.

(٢) طه: ٨١.

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٤) المائدة: ٤.

(٥) أنظر: المبسوط ٤: ٦٧٤ - ٦٧٥، والمسالك ١٢: ٨ - ٩.

ولم يمنع الشيخ في المبسوط: أن يكون المراد من الطيب ما لا أذى فيه، بمعنى أنه لم يستحق تناوله العقاب، فيشمل جميع المباحات.

## خبائث

## لغة:

جمع خبيث، وهو ضد الطيب، من خُبث الشيء خبأته فهو خبيث<sup>(١)</sup>، أو صار فاسدًا، رديئًا، مكروهاً<sup>(٢)</sup>.

والخَبَث ما ينفيه الكير من الحديد ونحوه عند إحماؤه وطرقه<sup>(٣)</sup>.

ولعل إطلاق الخبيث على ضد الطيب مجاز بمناسبة نفي النفس وردها له.

ولذلك قال الراغب: «يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»<sup>(٤)</sup>، أي ما لا يوافق النفس من المحظورات<sup>(٥)</sup>.

## اصطلاحاً:

أريد من الخبيث في كلمات الفقهاء المعنى اللغوي نفسه، وهو ضد الطيب، أو ما لا يوافق النفس.

وأريد من الخَبَث: أعيان النجاسات كالبول والغائط والدم والميتة وغيرها من النجاسات. ويقابله الحَدَث.

(١) أنظر الصحاح: «خبث».

(٢) و(٣) أنظر المعجم الوسيط: «خبث».

(٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم (للاراغب الإصفهاني): «خبث».

Habis

FKH  
IDA

Alusi, Rukmil-Meani, IV, 187

DIA Ktp 297-211

ALU-R

Habis

FKH

Alusi, Rukmil-Meani, IX, 81

DIA Ktp 297-211 ALU-R

Habis

IDA

FKH

Alusi, Rukmil-Meani, VII, 37

DIA Ktp 297-211 ALU-R

Habis

Razi, Tetser, XV, 161.